

مجلس الأمن



القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)

الذي أخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٤٥١، المقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسيه بشأن بوروندي، وبخاصة قراراته ١٧١٩ (٢٠٠٦) و ١٧٩١ (٢٠٠٧) و ١٨٥٨ (٢٠٠٨) و ١٩٠٢ (٢٠٠٩)،

وإذ يؤكّد من جديد التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها،

وإذ يحيط علما بتقدير بالنجاح في عقد خمسة انتخابات متتالية فيما بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لم تؤد، بالرغم من الانقسامات بين الجهات السياسية الفاعلة، إلى عنف واسع النطاق، وشكلت معلما هاما في إرساء دعائم السلام والديمقراطية وكذلك التنمية المستدامة في بوروندي،

وإذ يشجع جهود حكومة بوروندي على إيجاد حيز لجميع الأحزاب السياسية وعلى الاستمرار في تحسين الحوار فيما بين كافة الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني،

وإذ يثني على المساهمة القيمة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي لكي تتعافى بوروندي من آثار التزاع وتتجه صوب تحقيق السلام والأمن والتنمية في البلد،

وإذ يعرب بالتقدير الذي أحرزته بوروندي في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والشركاء الإنمائيون لبوروندي، دعمهما لعملية ترسيق دعائم السلام وللتنمية الطويلة الأجل في بوروندي،



وإذ يؤيد تجدد التزام بوروندي بعدم التسامح مطلقاً إزاء الفساد،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل للجنة بناء السلام في بوروندي وبالزيارة التي قام بها مؤخراً رئيس تشيكية بوروندي التابعة لها، وإذ يحيط علماً باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في بوروندي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبالإحاطة التي قدمها رئيس تشيكية بوروندي التابعة للجنة بناء السلام في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،
وإذ يعترف بإسهام صندوق بناء السلام في بوروندي،

وإذ يؤيد التزام بوروندي بالتكامل الإقليمي، لا سيما في الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى وجماعة شرق أفريقيا، والجهود التي تبذلها لكفالة نجاح رئاستها لجماعة شرق أفريقيا في عام ٢٠١١،

وإذ أكد منه لأهمية العدالة الانتقالية في التشجيع على قيام مصالحة دائمة بين جميع أفراد شعب بوروندي وإذ يلاحظ بتقدير اكتمال عملية المشاورات الوطنية المتعلقة بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦٠٦ (٢٠٠٥) وكذلك لاتفاقات أروشا لعام ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق ورود تقارير عن استمرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان لا سيما حالات الإعدام بدون محاكمة، والتعذيب، وتقييد الحريات المدنية، بما في ذلك فرض القيود على حرية أحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني في التعبير وتكوين الجمعيات والمجتمع،

وإذ يشجع حكومة بوروندي على حماية الحريات المدنية، ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، لا سيما عن طريق كفالة تقديم المسؤولين عن حوادث التعذيب والإعدام بدون محاكمة وإساءة معاملة المحتجزين إلى العدالة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراريته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بحماية المدنيين في التراoاعات المسلحة، وقراريته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلقين بالأطفال والتراoاعات المسلحة،

وقد نظر في التقرير السابع للأمين العام (S/2010/608) المتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، بناء على التوصية الواردة في تقريره (S/2010/608)، بحيث يكون كياناً تابعاً للأمم المتحدة وأصغر حجماً بكثير لفترة أولية تبلغ ١٢ شهراً تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بحيث يضطلع بالمهام الرئيسية المحددة في الفقرة ٣ أدناه، لدعم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة من طرف جميع الجهات المعنية على الصعيد الوطني في توطيد دعائم السلام والديمقراطية والتنمية في بوروندي؛

٢ - يرجح بتوصية الأمين العام بضرورة أن يرأس المكتب المتكامل مثل خاص للأمين العام يساعدته نائب مثل خاص يتولى أيضاً مهام المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة وكذلك الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ويقر بالحاجة إلى توافر الخبرات المناسبة والموارد المالية الكافية لتمكن المكتب من الاضطلاع بولايته بفعالية وكفاءة؛

٣ - يطلب إلى المكتب أن يركز على المجالات التالية، وأن يوازن حكومة بوروندي فيها:

(أ) تعزيز استقلال المؤسسات الوطنية الرئيسية وقدرها وأطرها القانونية، لا سيما المؤسسات القضائية والبرلمانية، تماشياً مع المعايير والمبادئ الدولية؛

(ب) تشجيع الحوار وتيسيره بين الأطراف الفاعلة الوطنية وتقديم الدعم لآليات المشاركة على نطاق واسع في الحياة السياسية، لأغراض منها تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية في بوروندي؛

(ج) دعم الجهد الرامي لمكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما عن طريق إنشاء آليات العدالة الانتقالية لتعزيز الوحدة الوطنية وتشجيع المصالحة في مجتمع بوروندي، وتقديم دعم تنفيذي لعمل هذه الهيئات؛

(د) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك إقامة العدل وتدعم القدرات الوطنية في هذا المجال، وكذلك المجتمع المدني الوطني؛

(هـ) كفالة الترکيز في كافة الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمالية العامة والقطاع الاقتصادي، وبخاصة ورقة استراتيجية الحد من الفقر المقبلاة، على بناء السلام والنمو المنصف، وتلبية احتياجات السكان الأكثر ضعفاً تحديداً، والدعوة إلى تعبئة الموارد لصالح بوروندي؛

(و) تقديم الدعم إلى بوروندي في رئاستها لجامعة شرق أفريقيا في عام ٢٠١١
فضلاً عن إسداء المشورة حسب الطلب بشأن قضايا التكامل الإقليمية؛

٤ - يؤكّد على الحاجة للانتقال السلس من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي إلى مكتب الأمم المتحدة في بوروندي؛

٥ - يشدد على أهمية إنشاء مكتب متكامل تماماً بالتنسيق الفعال للاستراتيجيات والبرامج فيما بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في بوروندي، ويؤكّد على الحاجة لأن تدعم منظومة الأمم المتحدة مكتب الأمم المتحدة وتعاون معه بالكامل؛

٦ - يسلّم بأن حكومة بوروندي تحمل المسؤلية الأساسية عن بناء السلام وعن الأمن والتنمية الطويلة الأجل في البلد، ويشجع حكومة بوروندي أن تواصل جهودها للتصدي للتحديات التي تواجهه توسيع دعائم السلام، لا سيما تحقيق الحكم الديمقراطي ومكافحة الفساد وإصلاح قطاع الأمن والعدالة وحماية حقوق الإنسان، مع التركيز الخاص على المرأة والطفل وكذلك الأقلّيات المهمشة والضعيفة؛

٧ - يشجع حكومة بوروندي على مضاعفة جهودها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وغيره من الشركاء الدوليين، سعياً لتحقيق إصلاحات هيكلية تهدف لتعزيز الحوكمة السياسية والاقتصادية والإدارية، ومكافحة الفساد، كمحركات قوية للنمو الاجتماعي والاقتصادي الدائمين والمنصفيين؛

٨ - يؤكّد على أهمية إصلاح قطاع الأمن، ويحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، على دعم جهود حكومة بوروندي لتحسين الكفاءة المهنية لخدمات الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما في مجال التدريب على حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني، وبغية توسيع حوكمة في القطاع الأمني؛

٩ - يشيّ على حكومة بوروندي لإتمامها عملية إعادة إدماج آخر مجموعات الأطفال الذين كانوا مرتبطين من قبل بالجماعات المسلحة والمارعين السابقين، ويشجع الحكومة على كفالة أن تكون هذه النتائج مستدامة، ويُشجع لجنة بناء السلام على النظر في الإجراءات المحددة التي يمكنها الاضطلاع بها لتعزيز الدعم الذي تقدمه لعمليات إعادة الإدماج المستدامة للسكان المتضررين من الحرب وغيرهم من الفئات الضعيفة، وتؤيد الجهود التي تبذلها الحكومة في حملة نزع السلاح الطوعي للمدنيين وبالشروع في عملية وسم الأسلحة وتسجيلها التي تقوم بها الشرطة الوطنية لبوروندي؛

- ١٠ - يشجع حكومة بوروندي ولجنة بناء السلام وشركاءها الوطنيين والدوليين على الوفاء بالالتزامات التي قطعواها على أنفسهم بموجب الإطار الاستراتيجي لبناء السلام ويطلب من لجنة بناء السلام أن تستمر، بدعم من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، في مساعدة حكومة بوروندي على إرساء أسس لاستدامة السلام والأمن وإعادة الإدماج والتنمية الطويلة الأجل في بوروندي بما في ذلك كفالة إحراز تقدم في تنفيذ سيادة القانون وأن تراعي أهداف بناء السلام بالكامل في عمليات التخطيط الاستراتيجي في المستقبل ولا سيما في إطار ورقة استراتيجية الحد من الفقر، ويطلب من لجنة بناء السلام أن تسدى المشورة إلى مجلس الأمن بشأن هذه القضايا؛
- ١١ - يحث الحكومة على التحقيق في التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات وضمان تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة؛
- ١٢ - يهيب بحكومة بوروندي أن تواصل بذل جهودها لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تسارع إلى إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بما يتماشى ومبادئ باريس المبينة في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، ويشجعها كذلك على موافقة مكافحتها للإفلات من العقاب، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمنع مواطنيها الكامل بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على النحو المكرس في دستور بوروندي والمنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الصكوك التي صدقت عليها بوروندي؛
- ١٣ - يوحّب بإتمام المشاورات الوطنية بشأن إنشاء آليات العدالة الانتقالية، ويثنى على حكومة بوروندي لقيامها بنشر تقرير بنتائج هذه المشاورات، ويشجعها على أن تنشئ، بدعم من مكتب الأمم المتحدة وغيره من الشركاء حسب الاقتضاء، الآليات المقترحة؛
- ١٤ - يوحّب بالاتفاق الثلاثي الذي أبرم مؤخرًا، فيما بين بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكذلك بالتقدّم المحرز صوب التوصل إلى حلول دائمة تصنون كرامة اللاجئين الذين يعيشون في ترانزيانا ويُشجع على بذل جهود متواصلة في ما يتعلق بمن تبقى من اللاجئين البورونديين، طبقاً للقانون الدولي الساري؛
- ١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يُطلع المجلس كل ستة أشهر على مستجدات تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وتتفيد هذا القرار، على أن يقدم إحاطة بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ وتقريراً بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ويهيب بالأمين العام أن يعد مجموعة من النقاط المرجعية لتطور المكتب في المستقبل ليصبح فريقاً قطرياً للأمم المتحدة، وأن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على التقدّم المحرز فيها؛
- ١٦ - يقرد أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.